[518] عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال: كتبت إلى الحسن بن أبي عقيل يجيز لي كتاب المتمسك وسائر كتبه، وقرأت كتابه المسمى الكر والفر على شيخنا أبي عبد ا وهو كتاب في الامامة مليح الوضع مسألة وقبلها وعكسها " جش " (1). وفي " صه " بعد العماني ما لفظه: هكذا قال " جش " وقال الشيخ الطوسى: الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني، وهما عبارة عن شخص يقال له: ابن أبي عقيل العماني ثم قال: وهو مشهور عندنا، ونحن نقلنا أقواله في كتبنا الفقهية، وهو من جملة المتكلمين وفضلاء الامامية (2). وفي " ست ": ابن عيسى أبو علي المعروف بابن أبي عقيل العماني، له كتب، وهو من جملة المتكلمين امامي المذهب، فمن كتبه كتاب المستمسك بحبل آل الرسول في الفقة وغيره كبير حسن، وكتاب الكر والفر في الامامة وغير ذلك (3). وفي المجالس: الحسن بن أبي عقيل العماني من أعيان الفقهاء وأكابر متكلمي الامامية، وهو أول من وافق مالك من مجتهدي الامامية في أن الماء القليل لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولم أخطر بالبال أن أحدا من مجتهدي هذه الطائفة وافقه في هذه المسألة الا السيد الاجل الحسيب الفاضل النقيب أمير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني، فانه كتب رسالة في ترويج مذهب العماني، وقد رد الاعتراضات التي أوردها العلامة الحلي في مختلف الشيعة وغيره على أدلته، وقد أقام أدلة أخرى في تقويته، ثم قال: ان المؤلف الضعيف قد كتب رسالة في رد كلام ابن أبي عقيل (4) انتهى. أقول: وهذا القول في هذا الزمان مهجور متروك، قد انعقد الاجماع على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة.

_____ (1) رجال النجاشي: 48. (2) رجال العلامة: 40. (3) الفهرست للشيخ: 54. (4) مجالس المؤمنين 1 / 427 - 428. [*]

_____